

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٩٧ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصالحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات بمكاتب الشهر العقارى بتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة ٦ أكتوبر باسم مأمورية ٦ أكتوبر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية شهر عقارى باسم "مأمورية شهر تجمع عمرانى جديد بمدينة السادس من أكتوبر" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقرها داخل مقر جهاز مدينة السادس من أكتوبر بمبنى خدمة المواطنين بالمركز التكنولوجى .

(المادة الثانية)

وتختص بكافة طُنُبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة السادس من أكتوبر أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تحال كافة انطببات الخاضعة لقرار الوزارى رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بمدينة السادس من أكتوبر إلى ذات انمأمورية المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١

صدر فى ٢٠١٩/٨/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم